عيب فيهما واستشفاع ما بها فيهما وتدفقه من حاضها على
بابها واستوائها عليه فيهما نزد بها فلو لم يكن فيهما من حاف
فهو عيب ايضا وكثرة البق عيب فيهما واخبرني بعض
وقهما داخل البيوت في طبقة انها نزلت دفي طبقة وحكم بردهما
واخبرني الثقة ايضا ان الحمل بقي طبعه برد العس بين المبفوف
وارمت وبيع ولم يعن ابيها ود ايضا وحكم به فيهما وفي
المجالس ايضا ان من ابتاع دارا ثم بيعت او حانوتا بنابجنة بواد
فحمل الوادي بعض الزمان فبلغ اليها فقام المبتاع فيهما
بعيب ذلك انه ان قامت البينة ان الواد بلغ اليها فيما
مضى من الزمان ولو مرة كان له ردها وان لم يعلم ذلك كانت
مصيبة نزلت به من الاستغلال وعن قوله واذا فهي
المبتاع الى ما فيه من الحمام ذكر ابن فتحون عن الشيخ ابي الوليد
ان العوم اذا بيع ولم يذكر صاحبه ان الحمام يقع للبايع حتى
يشترطه المبتاع قال وهو خلاف قول ابي عبد الله بن
العطار في الغلاط ابو الوليد الباجي في كتابه ان بيع
الطير في القفص جائز ولا يجوز بيعها لانه يقدر على عده
وبيع النحل في الاجباح جائز لا نقلان لعدم القدرة على عدها
وبيع الحمام في الابراج جائز ايضا فيه قولان الجواز والمنع
لانه لا يقدر على عدها الا بمجاز [illegible] ومرة اخرى او ذاك من
لم يجزها فيقف على ذلك ترجمة وثيقة في
ابتياع حصتين من دار من رجلين على قول ابن العطار واذا

كان

كان العبد في حصتين مختلفتين من دار بين رجلين في صفقة واحدة
سمي لكل حصة منهما خوفا من الاستحقاق قال ابن رشد في
التعقب قوله لا معنى له اذ لا فرق الحصتان لرجل واحد
كان الثمن بعينه على القسمين جميعا او استحقا وعن قوله
وما يكون للمبتاع او لم يشترطه كالسلم الخ فاس من
العطار مسألة السلم على مسألة رحى بوجه من كتاب
كراء الدور وفيها اكترى منزلا وله علو وليس لها سلم
فقال انا صاحب المنزل ولم يجعل لها سلما حتى انقضت
الوجيبة انه يحط من الكراء بقدر العلو بلا سلم ابن رشد
وليس هذا القياس بصحيح ولا يكون السلم للمشتري الا
ان يكون السلم من خشب على هيئة الدرج ولو صح هذا
القياس كان على البايع ان يأتي بسلم الدار وان يجعل فيها سلما
وهذا لم يقله من العطار ولا احد من قوله ولا في قياسه
وقوله في المدونة والدلو [illegible] ومثله يلزم في الكراء
بخلاف السلم والفرق بينهما انه باع منافع العلية ولم يبع
منه منافع البيت وانما الكرى دارا وفيها بير لها ما ينتفع
بها فيها صفه اي حيلا . مسألة عن المشاور
في الاستغلال . قال الشيخ السلم في الدار المكتراة كالبير
اذا لم يكن لها دلو ولا حبل ذلك على المكتري على رب الدار
ابن رشد فاس من العطار مسألة المطاحن على ما قاله
بعض الشيوخ على ان معنى قوله في المدونة لا شفعة في الرحى

Copyright © King Saud University